

تعميم وسيط رقم ١٣٤

للمصارف

نودعكم ريبطاً القرار الوسيط رقم ٩٥٧٠ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ (الاحتياطي الإلزامي).

بيروت، في ٢ نيسان ٢٠٠٧
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٥٧٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي
الإلزامي ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ ،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (١) من المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥
تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بما يلي:
«١- أرصدة القروض المتوسطة والطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية
(صناعة، سياحة، زراعة) والإسكانية الموافق عليها من مصرف لبنان
أو القيمة الاسمية لسندات الدين المتوسطة والطويلة الأجل المصدرة
سواء لتمويل هذه القطاعات أو لتسديد هذه القروض والتي تشتريها
المصارف والموافق عليها أيضا من مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يضاف إلى المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢
البند (٨) التالي نصه:
«٨- أرصدة القروض بالعملات الأجنبية الممولة أو الممنوحة بكفالة كل من
"IFC" INTERNATIONAL FINANCE CORPORATION -
"EIB" EUROPEAN INVESTMENT BANK -
OVERSEAS PRIVATE INVESTMENT CORPORATION
AGENCE FRANCAISE DE - "OPIC" -
" AFD" DEVELOPPEMENT
- الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي "AFESD".
وذلك بعد أخذ موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على المبالغ الإجمالية
المنوي توظيفها في هذه القروض.»

.. / ..

المادة الثالثة: يضاف إلى القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢

المادة "السابعة مكرر" التالي نصها:

« المادة السابعة مكرر: بغية اخذ الموافقة على التعامل مع المؤسسات أو الصناديق المشار إليها في البند (٨) من المادة السابعة أعلاه ويهدف الاستفادة من أحكام المادتين السابعة والتاسعة من هذا القرار، على المصارف تقديم طلب إلى مصرف لبنان مرفقاً به ثلاث نسخ إحداها أصلية عن الاتفاقيات الموقعة مع المؤسسات أو الصناديق المعنية وعن برامج الإقراض المنوي تنفيذها في لبنان تتضمن شروط الإقراض وشروط الكفالات وتوزيع القروض على القطاعات الاقتصادية وأي مستندات أخرى قد يجدها مصرف لبنان ضرورية.»

المادة الرابعة: يضاف إلى المادة الثامنة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢

البند (٤) التالي نصه :

« ٤ - تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي مقابل

القروض موضوع البند (٨) من المادة السابعة

من هذا القرار:

أ- يقدم طلب الموافقة على المبالغ الإجمالية المنوي توظيفها في القروض المشار إليها في البند (٨) من المادة السابعة أعلاه إلى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ إحداها أصلية، على أن يحدد في الطلب المبلغ الإجمالي لكل فئة من القروض على حدة.

ب- بعد صدور قرار المجلس المركزي بالموافقة على الطلب، على المصرف المعني تزويد مصلحة مركزية المخاطر، بين يومي الأربعاء والسبت من كل أسبوع، بجدول عن أرصدة القروض الجديدة التي لا تستفيد من دعم الفائدة المدينة كي يصار إلى إدخالها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي وذلك وفقاً للأنموذج (ARO-22) مع تحديد خانة "جديد". على أن يتضمن هذا الجدول، وفقاً للحالة، توقيع الجهة الكافلة. تقوم مصلحة مركزية المخاطر بتزويد المصرف المعني بأرقام المدينين لديها بالإضافة إلى الرقم الآلي للقرض بعد تزويدها بالأنموذج (ARO-22) المشار إليه أعلاه أو بعد صدور قرار الحاكم بالموافقة على دعم الفائدة المدينة على التسليفات الممنوحة.

..//

ج- بغية احتساب التنزيلات من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي، على المصارف المعنية أن تصرح أسبوعياً لمصلحة مركزية المخاطر عن أرصدة القروض المستعملة والموقوفة بنهاية كل يوم أربعا، وذلك خلال مهلة أقصاها يوم السبت اللاحق، وفقا للنموذج رقم (ARO-02).

د - يجري احتساب الاحتياطي الإلزامي يوم الاثنين الذي يتبع تاريخ التصريح.

هـ- تحدد قيمة التنزيلات من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي على أساس أرصدة القروض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها إلى مركزية المخاطر أو على أساس الأرصدة المرتبطة بجدول التسديدات أيهما اقل.

و- يتم اعتماد سعر وسطي ثابت لعملة القرض الممنوح بالعملة الأجنبية طوال مدة القرض وذلك ابتداء من تاريخ موافقة المجلس المركزي على المبالغ الإجمالية المنوي توظيفها في هذه القروض.

ز- على المصارف المعنية الحصول على موافقة مصرف لبنان على أي تعديل في سقف القرض المستفيد من دعم الفائدة المدينة أو اجله أو جدول التسديد وإعلام مصرف لبنان بأية تعديلات أخرى على القرض.

يقدم الطلب إلى مكتب الحاكم ، على ثلاث نسخ إحداها أصلية، مرفقا به، بالإضافة إلى المستندات المتعلقة بالتعديل المطلوب، جدول منظم وفقاً للأنموذج (PB01) مع تحديد خانة "معدل". على أن يتضمن هذا الجدول، وفقاً للحالة، توقيع الجهة الكافلة.

ح - على المصارف المعنية إعلام مصرف لبنان بأي تعديل في سقف القرض الذي لا يستفيد من دعم الفائدة المدينة أو اجله أو جدول التسديد أو أيا من شروطه المصرح عنها سابقاً، يقدم الطلب إلى مصلحة مركزية المخاطر وفقاً للأنموذج (ARO-22) مع تحديد خانة "معدل". على أن يتضمن هذا الأنموذج، وفقاً للحالة، توقيع الجهة الكافلة.

ط - يتوقف تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي عند تحول القرض إلى دين مشكوك بتحصيله أو رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.»

../.

المادة الخامسة: يضاف إلى المادة الثامنة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ البند (٥) التالي نصه :
«٥- تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض والصكوك والتسليفات، بالعملات الأجنبية، موضوع البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٨) من المادة السابعة من هذا القرار:
يتم تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي بما يوازي بالليرة اللبنانية قيمة القروض والصكوك والتسليفات، بالعملات الأجنبية، موضوع البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٨) من المادة السابعة من هذا القرار. »

المادة السادسة: يلغى نص الفقرتين (أ) و (ج) من البند (١) من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي :
« أ- القروض السكنية استنادا إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان بما فيها كلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القروض.

ج- القروض بكفالة شركة كفالات ش.م.ل - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو بكفالة المؤسسات والصناديق المشار إليها في البند (٨) من المادة السابعة أعلاه.»

المادة السابعة: يلغى النص المقابل لرمز الأنموذج (ARO-09) في الجدول الوارد في الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي :

ARO-09	القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. او بكفالة كل من "IFC" أو "EIB" أو "OPIC" أو "AFD" أو "AFESD" (بالليرة اللبنانية) ولا تستفيد من دعم الفوائد المدينة.
--------	---

المادة الثامنة: تضاف إلى المقطع الأخير من الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ العبارة التالية :
« أو المؤسسات والصناديق المشار إليها في البند (٨) من المادة السابعة أعلاه.»

..//

المادة التاسعة: يلغى النص المقابل لرمز الأنموذج (ARO-10) في الجدول الوارد في الفقرة (ب) من البند (٢) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:

ARO-10	القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. أو بكفالة كل من "IFC" أو "EIB" أو "OPIC" أو "AFD" أو "AFESD". (بالليرة اللبنانية).
--------	---

المادة العاشرة: يلغى مطلع البند (٧) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ التالي نصه « يتم تنزيل الاحتياطي الإلزامي:» ويستبدل بالنص التالي:
« يتم تنزيل الاحتياطي الإلزامي، ضمن حد أقصى نسبته ٧٥ % من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصرف المعني كما هي في ميزانيته الموقوفة في ٣١ كانون الأول من السنة السابقة وذلك وفقاً لما يلي:»

المادة الحادية عشرة: يعدل ترقيم الفقرة (د) من البند (٧) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بحيث تصبح الفقرة (هـ).

المادة الثانية عشرة: يضاف إلى نص البند (٧) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ الفقرة (د) التالي نصها:
« د- بنسبة ٦٠% من أرصدة القروض التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة والممنوحة بكفالة المؤسسات والصناديق المشار إليها في البند (٨) من المادة السابعة أعلاه وبنسبة ١٠٠% من أرصدة القروض التي لا تستفيد من دعم الفوائد المدينة والممنوحة بكفالة المؤسسات والصناديق المشار إليها أعلاه وذلك ضمن حد أقصى، لمجموع هاتين الفئتين من القروض، نسبته ١٠% من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصرف المعني كما هي في ميزانيته الموقوفة في ٣١ كانون الأول من السنة السابقة.»

المادة الثالثة عشرة: يلغى النص المقابل لرمز الأنموذج (ARO-09) من الجدول الوارد في البند (١٠) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:

ARO-09	القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. او بكفالة كل من "IFC" أو "EIB" أو "OPIC" أو "AFD" أو "AFESD" (بالليرة اللبنانية) ولا تستفيد من دعم الفوائد المدينة.
--------	---

المادة الرابعة عشرة: تضاف إلى المقطع الأخير من البند (١٠) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ العبارة التالية :
« أو المؤسسات والصناديق المشار إليها في البند (٨) من المادة السابعة أعلاه.»

المادة الخامسة عشرة: تلغى نصوص النماذج رقم (RO-11) و (ARO-02) و (ARO-09) و (ARO-10) و (ARO-17) المرفقة بالقرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتستبدل بالنصوص الجديدة كما هي مبينة في النماذج المرفقة بهذا القرار.

المادة السادسة عشرة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة السابعة عشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢ نيسان ٢٠٠٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

مديرية الاحصاء والابحاث الاقتصادية

نموذج رقم: (1/3) RO-11

الالتزامات بالليرة اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الإلزامي

المتوسط بين

و

الرقم:

اسم المصرف:

بآلاف الليرات اللبنانية		رقم الحساب في وضعية المصارف (نموذج - ٢٠١٠)	
المجموع	التزامات لأجل	التزامت تحت الطلب	
			مؤسسات اصدار - غير مقيمة ٢٠١٠٠
			مصارف - غير مقيمة ٢٠٢٠٠
			٢٠٢٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			مصارف تسليف متوسط وطويل الأجل - مقيمة وغير مقيمة ٢٠٣٠٠
			٢٠٣٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			مؤسسات مالية أخرى مسجلة - مقيمة وغير مقيمة ٢٠٥٠٠
			٢٠٥٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			ودائع الزبائن - المقيمين وغير المقيمين ٢٠٨٠٠
			٢٠٨٤١) - ناقص: حسابات برنامج الادخار / الاقتراض السكني [١]
			٢٠٨٤٢) - ناقص: ودائع جهاز اسكان العسكريين المتطوعين [١]
			٢٠٨٧١) - ناقص: تأمينات الاعتمادات المستندية للاستيراد [١]
			٢٠٨٩٥) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			٢٤٣٠٠) ودائع منشؤها عقود ائتمانية - مقيم وغير مقيم
			٢٠٩٠٠) ودائع القطاع العام - مقيم وغير مقيم
			٢٠٩٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			٢١٠٠٠) قيم برسم الدفع - لمقيمين وغير مقيمين
			٢١٢١٠) دانتون مختلفون ، قطاع خاص - مقيمون وغير مقيمون
			٢١٣٠٠) الشركاء - مقيمون وغير مقيمون
			٢١٣٢٥) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			٢١٣٣٠) - ناقص: مقدمات نقدية مخصصة كضمانة لديون مشكوك بتحصيلها [١]
			٢١٣٥٠) - ناقص: ايداعات مخصصة لزيادة الأموال الخاصة [١]
			٢١٧٠٠) قروض بموجب سندات دين - من مقيمين وغير مقيمين
			٢١٧٣٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع [١]
			٢٣٠٠٠) الفروع في الخارج
			٢٣١٠٠) المؤسسة الأم والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة المقيمة وغير المقيمة باستثناء المصارف التجارية المقيمة
			٢٣١٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			٢٣٢٠٠) منها: شهادات الإيداع والشهادات المصرفية المباعة إلى غير المصارف التجارية المقيمة
			٢٣٣٠٠) مؤسسات صرافة مسجلة - مقيمة وغير مقيمة
			٢٣٣٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			٢٣٧٠٠) مؤسسات الوساطة - مقيمة وغير مقيمة
			٢٣٧٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			٢٣٨٠٠) مؤسسات الإيجار التمويلي - مقيمة وغير مقيمة
			٢٣٨٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			مجموع الإلتزامات بآلاف الليرات اللبنانية

[١] تُخفّض حسابات رقم ٢٠٨٤١، ٢٠٨٤٢، ٢٠٨٧١، ٢١٣٣٠ و ٢١٧٣٠ من الإلتزامات لأجل.

التوقيع:

اسم المسؤول عن احتساب الاحتياطي الإلزامي:

رقم الهاتف:

مصرف لبنان

نموذج رقم: RO-11 (2/3)

اسم المصرف: _____ الرقم: _____
الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في:

بآلاف الليرات اللبنانية			التنزيلات المسموحة من الالتزامات بالليرة [٢]
المجموع	من الالتزامات تحت الطلب	من الالتزامات لأجل	
			♦ الرمز: "a" القروض المتوسطة والطويلة الأجل الرمز: "a ₁ " القروض المتوسطة والطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية غير المذكورة أدناه
			الرمز: "a ₂ " القروض السكنية
			الرمز: "a ₃ " القروض التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة أدناه
			الرمز: "a ₃₁ " القروض الممنوحة استناداً الى الاتفاقيات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتتمير والتي تستفيد من دعم الفوائد
			الرمز: "a ₃₂ " القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد
			الرمز: "a ₃₃ " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, OPIC, AFD, AFESD EIB, والتي تستفيد من دعم الفوائد
			الرمز: "a ₄ " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ولا تستفيد من دعم الفوائد
			الرمز: "a ₅ " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات والتي تستفيد من دعم الفوائد
			الرمز: "a ₈ " القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد
			الرمز: "a ₉ " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, OPIC, AFD, AFESD EIB, والتي لا تستفيد من دعم الفوائد
			♦ الرمز: "b" السندات الرمز: "b ₁ " السندات التي وافق مصرف لبنان عليها، بحدود ثمن الشراء
			الرمز: "b ₂ " صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية المشتراة والتسليفات الممنوحة للمؤسسات المالية ولهيات الاستثمار الجماعي بهدف استعمالها حصراً لشراء صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية
			⇒ الرمز: "b ₂₁ " صكوك المديونيات من القطاع العام والتسليفات المتعلقة بها
			⇒ الرمز: "b ₂₂ " صكوك المديونيات من القطاع الخاص والتسليفات المتعلقة بها
			الرمز: "b ₃ " سندات الدين المصدرة من القطاع الخاص والتي تستفيد من التنزيلات
			مجموع التنزيلات من الإلتزامات
			صافي الإلتزامات الخاضعة للاحتياطي الإلزامي

[٢] إن التنزيلات المسموحة من الإلتزامات تُخفّض من الإلتزامات لأجل. وفي حال فاقت هذه التنزيلات مجموع الإلتزامات

لأجل يجري تخفيض الفرق من الإلتزامات تحت الطلب.

التوقيع: _____

مصرف لبنان

نموذج رقم: (3/3) RO-11

اسم المصرف: _____
الرقم: _____
الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في: _____

التنزيلات المسموحة من الاحتياطي الإلزامي	بآلاف الليرات اللبنانية
♦ الرمز: "p" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان	
♦ الرمز: "q" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة "شركة كفالات"	
♦ الرمز: "m ₁ " القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع مع "جهاز اسكان العسكريين المتطوعين"	
♦ الرمز: "m ₂ " القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية مباشرة "جهاز اسكان العسكريين المتطوعين"	
♦ الرمز: "i" القروض السكنية الممولة من تسليفات ممنوحة لمصرف الإسكان	
♦ الرمز: "r" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD, والتي تستفيد من دعم الفوائد	
مجموع القروض (p+q+m₁+m₂+i+r)	
* ٦٠% من مجموع القروض (p+q+ m₁+m₂+i+r) × 60 / 100	
♦ الرمز: "s" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان	
♦ الرمز: "h ₁ " القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير	
♦ الرمز: "h ₂₁ " القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة الى مؤسسات الإقراض الصغير	
♦ الرمز: "h ₂₂ " القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة الى المؤسسات المالية	
♦ الرمز: "t" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD, والتي لا تستفيد من دعم الفوائد	
* ١٠٠% من مجموع القروض (s+h₁+h₂₁+h₂₂+t)	

التوقيع: _____

مصرف لبنان - مركزية المخاطر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-02

التنزيلات من الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الإلزامي
(الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في ____ / ____ / ____)

اسم المسؤول :

رقم هاتفه :

اسم البنك :

رقم البنك :

الرصيد المستعمل		رقم القرض الداخلي	رقم القرار	اسم المقترض	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر	رمز نوع القرض *	رمز عملة القرض	القرض الممنوح (بعملة القرض)	الأصل دون الفوائد (بعملة القرض)	الفوائد المتراكمة (بعملة القرض)

توقيع

المصرف

(*)

الرمز "a1" القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢)

الرمز "a2" القروض السكنية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢)

الرمز "a3" القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة أدناه.

الرمز "a31" القروض التي تستفيد من دعم الفوائد والممنوحة من المصارف استناداً الى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الاوروبي للتميز.

الرمز "a32" القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a4" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل ولا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a5" القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a8" القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a9" القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a33" القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-02 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر اسم المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم القرض الداخلي.	رقم الي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
رقم القرار.	يعتمد الرقم الذي يصدره المجلس المركزي.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض.	a1 : القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية. a2 : القروض السكنية. a3 : القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة ادناه. a31 : القروض التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة والممنوحة من المصارف استناداً الى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الاوروبي للتمير. a32 : القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد. a33 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد. a4 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل ولا تستفيد من دعم الفوائد. a5 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد. a8 : القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد. a9 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.
رمز عملة القرض.	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01 .
القرض الممنوح.	سقف القرض الممنوح من قبل المصرف في عملة القرض كما ورد في قرار المجلس المركزي.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد.	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
الفوائد المتراكمة.	يذكر رصيد حساب الفوائد المتراكمة على حدة.

مصرف لبنان - مركزية المخاطر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-09

القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل أو IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD

(القروض الجديدة أو المعدلة الممنوحة في / /)

اسم البنك :

رقم البنك :

رقم قرار المجلس المركزي :

عملة القرض : ليرة لبنانية

اسم المسؤول :

رقم هاتفه :

سقف القرار :

جديد (1) تعديل (2)	رقم الملف لدى الجهة الكافلة	اسم المقترض	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر *	رمز منطقة استعمال القرض	رمز نوع القرض **	رمز القطاع الاقتصادي	القرض الممنوح	رصيد الدين	تاريخ الاستعمال (يوم/شهر/سنة)	تاريخ استحقاق القرض (يوم/شهر/سنة)

توقيع المصرف

توقيع الجهة الكافلة

(*) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

(**) : الرمز "q1" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "q2" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "r" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "t" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لاستفيد من دعم الفوائد.

ملاحظة : إرفاق القروض بجدول الاقتطاعات ARO-17 شرط أساسي لإجراء التنزيلات

مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-09 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر أيضاً
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل او IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل او IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD.
عملة القرض.	تكون دائماً بالليرة اللبنانية.
تحديد نوع القرض	(1) إذا كان قرصاً جديداً و (2) إذا كان قرصاً معدلاً.
رقم الملف لدى الجهة الكفالة	رقم آلي تصدره مؤسسة كفالات او IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD لتحديد كل قرض.
اسم المقترض	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد والمؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر. للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات CDR-S بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01.
رمز نوع القرض.	q1 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي لا تستفيد من دعم الفوائد. q2 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد. r : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد. t : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.
رمز القطاع الاقتصادي.	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً القرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦.
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح دون الفوائد و العمولات.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ استحقاق القرض.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

مصرف لبنان - مركزية المخاطر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-10

التنزيلات من الاحتياطي الإلزامي نتيجة لقروض بكفالة شركة كفالات ش.م.ل أو IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD
(الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في ____ / ____ / ____)

اسم المسؤول :

رقم هاتفه :

سقف القرار :

اسم البنك :

رقم البنك :

رقم قرار المجلس المركزي :

عملة القرض : ليرة لبنانية

الرصيد المستعمل		القرض الممنوح	رمز نوع القرض*	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر	اسم المقترض	رقم القرض الداخلي
الفوائد المتراكمة	الأصل دون الفوائد					

توقيع المصرف

(**) : الرمز "q1" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "q2" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "r" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "t" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-10 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر أيضاً
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل او IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD.
رمز عملة القرض.	تكون دائماً بالليرة اللبنانية.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل او IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD.
رقم القرض الداخلي.	رقم آلي يصدره ويعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض.	q1 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي لا تستفيد من دعم الفوائد. q2 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد. r : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد. t : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
الفوائد المتراكمة	يذكر رصيد حساب الفوائد المتراكمة على حدة.

مصرف لبنان - مركزية المخاطر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-17

برنامج تسديد القروض التي تستفيد من تنزيلات على الاحتياطي الإلزامي بحسب فترات الاستحقاق

اسم البنك :
رقم البنك :
رقم قرار المجلس المركزي :
اسم المقترض :
القرض الممنوح :
تاريخ الاستعمال :
رقمه لدى مركزية المخاطر* :
رمز عملة القرض : ليرة لبنانية
تاريخ الاستحقاق :
رمز نوع القرض** :
اسم المسؤول :
رقم هاتفه :
رمز القطاع الاقتصادي :

برنامج تطور رصيد اصل القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

توقيع المصرف

(*) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر للشركات : بطاقة تعرف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

(**)

الرمز "p" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمؤسسة العامة للإسكان.
الرمز "q1" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.
الرمز "q2" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد.
الرمز "m1" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين.
الرمز "m2" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية الممولة من قروض مبنوطة لمصرف الإسكان ش.م.ل.
الرمز "t" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "s" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية مباشرة الى المؤسسة العامة للإسكان.
الرمز "h1" القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الاقراض الصغير.
الرمز "h21" القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات مبنوطة من المصارف الى مؤسسات الاقراض الصغير.
الرمز "h22" القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات مبنوطة من المصارف الى المؤسسات المالية.
الرمز "t" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

ملاحظة : في حال إجراء سحب جديد على القرض الممنوح يجب إرسال جدول جديد بطريقة التسديد للفترة المتبقية من القرض

مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-17 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك : - لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان. - مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان. - لعملائه بكفالة شركة كفالات ش.م.ل او IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD. - لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين. - مباشرة إلى جهاز إسكان العسكريين المتطوعين.
اسم المقترض	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد و المؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر. للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات CDR-S بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
القطاع الاقتصادي	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً القرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين.
رمز عملة القرض	تكون دائماً باللييرة اللبنانية.
الرصيد المستعمل.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل إرسال الطلب يذكر تاريخ استعماله لأول مرة و في حال لم يستعمل بعد لا يذكر شيء.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.
رمز نوع القرض.	p : القروض السكنية الممنوحة باللييرة اللبنانية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمؤسسة العامة للإسكان. q1 : القروض الممنوحة باللييرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي لا تستفيد من دعم الفوائد. q2 : القروض الممنوحة باللييرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد. m1 : القروض السكنية الممنوحة باللييرة اللبنانية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين. m2 : القروض السكنية باللييرة اللبنانية الممنوحة مباشرة لجهاز إسكان العسكريين المتطوعين. i : القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان. ش.م.ل. r : القروض الممنوحة باللييرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد. s : القروض السكنية الممنوحة باللييرة اللبنانية مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان. h1 : القروض الصغيرة باللييرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الاقراض الصغير. h21 : القروض الصغيرة باللييرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف الى مؤسسات الاقراض الصغير. h22 : القروض الصغيرة باللييرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف الى المؤسسات المالية. t : القروض الممنوحة باللييرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.
برنامج تطور رصيد أصل القرض	
التاريخ.	يذكر تواريخ تغير رصيد أصل القرض تبعاً للسحوبات أو التسديدات.
الرصيد من أصل القرض (بعملة القرض).	يذكر رصيد حساب أصل القرض دون الفوائد و العمولات التابع للتاريخ أعلاه.

ملاحظة : في حال إجراء سحب جديد على القرض الممنوح يجب إرسال جدول جديد بطريقة التسديد للفترة المتبقية من القرض.

مصرف لبنان

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-22

القروض الممنوحة بتمويل أو بكفالة IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD

(القروض الجديدة □ المعدلة □ كما في ____ / ____ / ____)

اسم البنك :
رقم البنك :
اسم المقترض :
قيمة القرض :
تاريخ الاستعمال :
رمز منطقة استعمال القرض :
اسم المسؤول :
رقم هاتفه :
رقم قرار المجلس المركزي :
رقمه لدى مركزية المخاطر* :
رمز عملة القرض :
تاريخ الاستحقاق :
سقف القرار :
رمز القطاع الاقتصادي :
الرصيد المستعمل :
رمز نوع القرض** :

برنامج تطور رصيد اصل القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

توقيع المصرف

(*) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر (**): الرمز "a8" القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد. الرمز "a9" القروض الممنوحة بالعملة الاجنبية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

ملاحظة : يجب الحصول من الجهة الكافلة على توقيعها على ارصدة القروض المكفولة من قبلها.

مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-22 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر اسم المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بتمويل أو لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بتمويل أو لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد و المؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر. للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات CDR-S بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
القطاع الاقتصادي.	رمز القطاع الاقتصادي بناءً لغاية القرض الممنوح وفقاً للقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦.
قيمة القرض.	قيمة القرض الذي ذكره المصرف في طلبه.
رمز عملة القرض.	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01.
الرصيد المستعمل.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل تقديم الطلب إلى مصرف لبنان يذكر أصل الرصيد المستعمل من قيمة القرض، دون إضافة الفوائد و العمولات، بتاريخ إرسال طلب الاستفادة من التنازلات.
تاريخ الاستعمال.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل إرسال الطلب يذكر تاريخ استعماله لأول مرة و في حال لم يكن ممنوحاً سابقاً لا يذكر شيء.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.
رمز نوع القرض	a8: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد. a9: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01
برنامج تطور رصيد أصل القرض.	
التاريخ.	يذكر تواريخ تغيير رصيد أصل القرض تبعاً للسحوبات أو التسديدات.
الرصيد من أصل القرض (بعملة القرض).	يذكر رصيد حساب أصل القرض دون الفوائد و العمولات التابع للتاريخ أعلاه.